

984

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

السيد المدير العام للمحاسبة العمومية والإستخلاص

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 68 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي

المؤرخ في 21 مارس 2016

المرجع: مكتوب السيد المدير العام للبنك

المصاحب: نسخة من مكتوب السيد المدير العام للبنك

المؤرخ في 21

مارس 2016

يشرفني أن أحيل عليكم مكتوب السيد المدير العام للبنك. المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبه معرفة هل يجوز إصدار بطاقة إلزام وضرب عقلة ضده بعنوان استخلاص معالم تسجيل أحكام قضائية صادرة لفائدة البنك استنادا لمبدأ تضامن الأطراف في دفع معالم التسجيل المستوجبة على الأحكام العدلية، في حين أنه لم يتم باستخلاص المبالغ المحكوم بها لفائدته وذلك لاستحالة التنفيذ.

هذا ويثير المكتوب المذكور من جانبي الملاحظات التالية :

باعتبار أن الأطراف غير المحكوم عليهم يتحمل المصاريف تنتفع بتسجيل الأحكام والقرارات القضائية بإدانة أو تصفية بالمعلوم الأدنى ، وباعتبار أنهم يبقون مطالبين بدفع المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ المستخلصة لفائدتهم من تنفيذ الحكم أو القرار في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإستخلاص ، فإن مبدأ التضامن المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي لا يطبق في هذه الحالة إلا في صورة تنفيذ الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف للأحكام والقرارات الصادرة لفائدتهم.

يتبين أنه لم يتم باستخلاص المبالغ التي حكم بها

وبالرجوع إلى ملف البنك

لفائدته وذلك لاستحالة التنفيذ، فإن بطاقة الإلزام وضرب العقلة الصادرين في شأنه يكونان في غير محلها.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي